منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٢٨)

كتاب الصلاة

مدخل: أركان الصلاة

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[وأركان الصلاة[١] أربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا.

أحدها :القيام في الفرض على القادر منتصبا فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر.

الثاني :تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر لا يجزئه غيرها يقولها قائما فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة الله أو همزة أكبر أو قال أكبار أو الأكبر.

الجهر بها[٢] وبكل ركن وواجب بقدر[٣] ما يسمع نفسه فرض.

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة[٤] وفيها إحدى عشرة[٥] تشديدة فإن ترك واحدة أو حرفا ولم يأت بما ترك تصح فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ.

الرابع: الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله.

---

١ في "م" "وأركانها" بدل "أركان الصلاة".

٢ في "م" والجهر بها" بدل "وجهره بها"

٣ في "ا" بحيث" بدل "بقدر".

٤ في "ن" زيادة "تامة".

٥ في "ب" "إحدى عشر"، وفي "م" "أحد عشر".

\ الشرح /

قال: **[وأركانها، وأركان الصلاة أربعة عشر]** الأركان جمع ركن وهو جزء الماهية، الركن هو جزء الماهية.

قال المؤلف رحمه الله: **[أربعة عشر]** هذا بناءًا على الاستقراء، فالعلماء –رحمهم الله تعالى– استقرئوا الأدلة الواردة في القرآن وفي السنة، فتبين لهم أن أركان الصلاة هي أربعة عشر ركنًا، يعني حسب ما دلَّ عليه الدليل وهذه الأركان سنقرؤها إلى آخره، ونذكر ما دلَّ الدليل على أنه ركن، وما لم يقم الدليل على أنه ركن ،كما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى–.

قال: **[لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا]** الفرق بين الركن والواجب أن الركن لا يسقط، لا في العمد ولا في السهو ولا في الجهل، حتى ولو سها فإنه لابد أن يأتي به مع جبر السهو بسجود السهو، حتى ولو سها فإنه لابد أن يأتي به، أما الواجب فإنه إذا سها عنه فإنه يسقط بالسهو ويجبر بسجود السهو، فالفرق بين الركن وبين الواجب أن الركن لا يسقط حتى مع السهو لابد أن تأتي به، فلو سها وهوى من القيام إلى السجود ولم يركع، لابد أن يرجع وأن يأتي للركن المترك كما سيأتينا في باب صلاة الجماعة.

أما لو سها وترك الواجب، ترك تسبيحة الركوع أو تسبيحة السجود حتى تلبس بالركن الذي يليه، فإن هذا السهو يجبر بسجود، يجبر بسجود السهو، فالفرق بين الركن والواجب أن الركن لا يسقط بالسهو، أما الواجب فإنه يسقط بالسهو.

الفرق بين الركن وبين الشرط، كلٌ من الركن والشرط يسقط بالعذر، يعني بعدم الاستطاعة فإذا كان لا يستطيع استقبال القبلة كما تقدم لنا كما لو كان مربوطًا إلى غير القبلة سقط عنه الشرط.

كذلك أيضًا إذا كان لا يستطيع القيام أو الركوع سقط، فكل من الركن والشرط يسقط بالعذر، لكن الركن في جوف الصلاة، في جوف العبادة، الشرط خارج العبادة، الركن لا يشترط استمراره فهو ينتقل من ركنٍ إلى ركن آخر، أما الشرط فإنه يُشترط استمراره ودوامه من أول الصلاة إلى آخرها، كشرط رفع الحدث مثلًا لابد من استمراره من أول الصلاة إلى آخر، إلى آخر الصلاة وهكذا، شرط استقبال القبلة لابد من استمراره من أول الصلاة إلى آخر الصلاة، فهذان فرقان بين الشرط وبين الركن.

أما الفرق بين الركن وبين المستحب، فكما تقدم أن الركن لا يسقط بالسهو، أما المستحب والسنة فإنها تسقط بالسهو، وهل يجب في السهو إذا ترك سنةً؟

لا يجوز، لا يجب سجود السهو، لكن السهو في ترك الركن أو زيادة الركن إلى آخره ركن الفعل هذا يجب فيه، يجب فيه سجود السهو، وكما سيأتينا إن شاء الله.

وقول المؤلف رحمه الله: [**لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا إلى آخره**] نعم في الجهل كما تقدم أن أشرنا إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– أن الأوامر يُعذر فيها الجهل عذرُ في باب الأوامر، الجهل عذرُ في باب النواهي والترك، لكن هل الجهل عذرُ في باب الأوامر أو لا؟

على كلام المؤلف الجهل ليس عذرًا في باب الأوامر، أما عند شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– فهو يرى أن الجهل أيضًا عذرُ في باب الأوامر.

قال رحمه الله: [**أحدها القيام في الفرض**] وهذا الركن متفق عليه، يعني الأئمة يتفقون عليه، لابد من القيام ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]

وأيضًا حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– في الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأصبغ الوضوء، ثم استقبل قبلة فكبر إذا قمت إلى الصلاة».

حديث عمران أيضًا في البخاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «صلي قائمًا، صلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب».

وقال المؤلف رحمه الله تعالى في الفرض: [**هذا يخرج النفل**] فالقيام في النفل ليس، ليس ركنًا فلو أنه صلى وهو جالس فإن صلاته صحيحة، ويدل لذلك فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– فقد ذكرت عائشة –رضي الله تعالى عنها– هديه في صلاة الليل قالت: "وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا ويصلي ليلًا طويلًا جالسًا إلى آخره.

ففي النافلة، نعم في النافلة القيام ليس ركنًا الأفضل أن يصلي قائمًا، لكن لو صلى جالسًا فإن صلاته صحيحة.

قال رحمه الله: [**على القادر منتصبا فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح**] يعني ضابط القيام، ضابط القيام أن يكون إلى القيام أقرب منه إلى الركوع، فضابط القيام أن يكون إلى القيام

أقرب منه إلى الركوع، بمعنى أن من رآه يقول بأنه قائم وليس راكعًا حتى ولو كان عنده شيء من الانحناء، فإذا كان إلى القيام أقرب منه إلى الكوع فقد أتي بضابط القيام، وما مقدار القيام الواجب؟

مقدار القيام الواجب هو قدر الذكر الواجب، والقيام يجب فيه، الركعة الأولى يجب فيها تكبيرة الإحرام وتجب أيضًا قراءة الفاتحة، فيجب أن يقوم بمقدار تكبيرة الإحرام وقراءة، قراءة الفاتحة.

في الركعة الثانية: لا تجب التكبيرة، تكبيرة الإحرام ليست واجبة، وتكبيرة الانتقال تكون في أثناء الانتقال لكن تبقى قراءة الفاتحة، فيكون القيام في الركعة الثانية بمقدار قراءة الفاتحة.

قال رحمه الله: **[ولا يضر خفض رأسه]** مادام أنه قائم، مادام أنه إلى القيام المعتدل أقرب منه إلى الركن فإنه لا يضره خفض رأسه، يقول بأن رأسه لا يضر.

قال: **[وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر]** عندنا قاعدة: الأصل، الأصل في هيئات الصلاة وحركاتها التوقيت أيضًا أصل آخر، الأصل في حركات الصلاة أن تكون على وفق الطبيعة إلا لدليل، وليس من الطبيعة إذا قام الإنسان أن يقوم على رجلٍ واحدة، والنبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينقل عنه شيء من ذلك، ولهذا قال لك المؤلف –رحمه الله– **[يكره أن يقوم على رجل واحدة إلا لعذر]** إذا كان هناك عذر فإن هذا لا بأس به.

قال رحمه الله: **[الثاني تكبيرة الإحرام]** نعم تكبيرة الإحرام ركن، نعم ركن وإن كان الحنفية وإن سماها الحنفية –رحمهم الله تعالى– شرطًا إلا أن الأئمة يعني يتفقون على أنها ركن وإن سماها الحنفية –رحمهم الله تعالى– شرطًا، ودليل ذلك حديث علي –رضي الله تعالى عنه– في الترمذي وغيره أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

وأيضًا ما تقدم من حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي لم يحسن صلاته أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأصبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

قال: **[وهي الله أكبر لا يجزئه غيرها يقولها قائما]** يعني لابد من هذا اللفظ، نعم لابد من هذا اللفظ وهذا خلاف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– فإن أبا حنيفة يرى أن الصلاة تنعقد بكل لفظٍ يدلُ

على التعظيم والثناء، كل لفظ يدل على التعظيم والثناء حتى لو أتى بألفاظ التحميد والتسبيح إلى آخره انعقدت صلاتهُ.

والصواب في ذلك ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله–؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قولًا وفعلًا وهذا الذي اتفق عليه الصحابة من بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– فالصواب أنه لابد من هذا اللفظ، الله، الله أكبر.

قال: **[لا يجزئه غيرها يقولها قائما فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا]** يعني لو أنه كبر وهو جالس فإن صلاته تنعقد نفلا، كذلك أيضًا لو أنه كبر وهو في أثناء رفعه، في أثناء رفعهِ فإن صلاتهُ تنقلب نافلةً، ومثل ذلك أيضًا لو أنه كبر قبل دخول الوقت ولو بلحظة واحدة فإن صلاته تنقلب نافلةً.

قال: **[وتنعقد إن مد اللام]** يعني لو قال: الله أكبر، نعم مع أن كما سيأتينا إن شاء الله أن الأقرب في تكبيرات الصلاة الحز وليس المد، يعني عندما تنتقل من ركن إلى ركن هذا الانتقال له ذكر وهو التكبير، أو التسبيح إلى آخره.

التكبير، هل تمد التكبير أو أنك تحلف التكبير؟

الذي يظهر والله أعلم هو قول الشافعي في القديم وهو حز التكبير وعدم مده، خلافًا لما يذهب إليه جمهور العلماء أنهم يرون أنك تمد التكبير، يعني إذا ركعت الله أكبر إلى أن تكون، إلى أن تكون قريبًا يعني إذا هويت إلى السجود تكون قريبًا من السجود إلى آخره.

قال: **[لا إن مد همزة، لا إن مد همزة الله أو همزة أكبر]**؛ لأن المعنى، المعنى يتغير إذا مد همزة الله أو مد همزة أكبر تغير المعنى، فيكون المعنى استفهامًا وليس جزمًا، الله أكبر، هنا تستفهم هل الله أكبر؟

لاشك أن المعنى هنا يتغير، مثل أيضًا لو مد همزة أكبر، الله آكبر، يعني تستفهم هل الله أكبر؟

هنا يتغير المعنى، أو مثل إن قال أكبار، لو قال الله أكبار الكبر هو الطبع هنا يتغير المعنى، أو الأكبر يعني الشافعي –رحمه الله– يقول تنعقد الصلاة بقول الله أكبر، أو الله الأكبر فما ذهب إليه المؤلف–رحمه الله– هو خلاف ما ذهب إليه الشافعي فإن الشافعي –رحمه الله– يرى أنها أن الصلاة كما أنها تنعقد بالله أكبر أيضًا

تنعقد بقول الله الأكبر، والذي يظهر والله أعلم هو ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– وهو الذي ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قولًا وفعلًا وأيضًا ما عليه الصحابة والخلفاء من بعد النبي –صلى الله عليه وسلم–.

قال: **[وجهره بها وبكل ركن واجب بقدر ما يسمع نفسه]** واجب، **[بقدر ما يسمع نفسه فرض]** إنه يقول لك المؤلف–رحمه الله– المصلي لا يخلو إما أن يكون إمامًا، وإما أن يكون مأمومًا أو منفردًا، فإن كان إماما فإن السُنة، نعم السُنة أن يجهر بحيث يسمع من خلفه، هذا هو السُنة ويدل لذلك حديث أبي سعيد –رضي الله تعالى عنه– في صحيح البخاري فإن كان إمامًا فالسُنة أن يجهر بحيث يسمع من خلفهُ، لكن لو ما جهر ويش الواجب؟

الواجب أن يجهر بحيث يُسمع نفسه، ومثله أيضًا المنفرد إذا صلى منفردًا يجهر بحيث يسمع نفسه، المأموم أيضًا يجهر بحيث يسمع نفسهُ، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– وعند أكثر المالكية، نعم عند أكثر المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بالنسبة لغير الإمام، لغير الإمام كالمنفرد والمأموم أنه يكفي أن يمر الألفاظ على لسانهِ في الأركان الواجبة إذا أمر اللفظ على لسانهِ كفى ذلك وهذا القول هو الصواب، وهم يقولون في باب الطلاق، يعني يقولون في كتاب الطلاق كما سيأتينا لو أمر لفظ الطلاق على لسانهِ وقع طلاقهُ، فكذلك أيضًا هنا إذا أمر اللفظ على لسانهِ نعم فإن فإنه يكون قد أتى بالذكر الواجب.

فالصواب في ذلك بما يتعلق بالأذكار الواجبة، أنه لا يشترط أن يسمع نفسه ويكفي أن يمر الذكر الواجب على لسانهِ فإذا أمره كفي ذلك.

قال رحمه الله: **[الثالث قراءة الفاتحة مرتبة]** هذا الركن الثالث من أركان الصلاة قراءة الفاتحة، ودليل ذلك حديث عبادة في صالح الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «كل صلاةٍ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، خداج».

والخداج الشيء الناقص.

قال: **[قراءة الفاتحة مرتبة]** وهذا يعني مذهب الأئمة الثلاثة أن قراءة الفاتحة، نعم أن قراءة الفاتحة ركن وأنها ركنٌ في كل ركعة، نعم ركن في كل ركعة وسيأتينا إن شاء الله، هل يتحملها الإمام عن المأموم أو لا؟

وأشد الناس في القراءة هم الشافعية، نعم الشافعية هم أشد الناس في القراءة فهم يرون أن الفاتحة ركن في كل ركعة في كل صلاة لكل مصلي، في كل ركعة لكل صلاة لكل مصلي، سواء كانت الصلاة سريةً جهريةً فريضةً نافلةً، وسواء كان المصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا فهم أشد الناس في القراءة الشافعية –رحمهم الله تعالى- يقابلهم، نعم يقابلهم الحنفية –رحمهم الله تعالى- فهم أوسع الناس من حيث عدم إيجاب القراءة هم الحنفية –رحمهم الله تعالى- كما سيتبين.

قال: **[قراءة الفاتحة]** قال لك وهذا كما تقدم أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة هذا مذهب الأئمة الثلاثة من حيث الجملة، وعند الحنفية أنها ركن في ركعتين، نعم ركن في ركعتين لقول الله عز وجل: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل: ٢٠]

الدليل على أنها ركن ما تقدم من حديث عبادة –رضي الله تعالى عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

كما تقدم حديث من أساء في صلاتهِ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة».

لما أرشده إلى القراءة قال: «ثم افعل أو ثم اصنع ذلك في كل ركعة».

مما يدلُّ على أن قراءة الفاتحة ركنٌ في كل ركعة، لكن هل يتحملها الإمام عن المأموم إلى آخره أو لأ؟

هذا سيأتي بيانه إن شاء الله.

الإمام أبي حنيفة –رحمه الله- يرى أنها ركنٌ في ركعتين لقول الله عز وجل: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل: ٢٠]

والأمر أنها قاعدة أصولية، الأمر هل يقتضي التكرار، أو لا يقتضي التكرار؟

يقولون: بأن الأمر لا يقتضي التكرار وعلى هذا يجب أن يقرأ، أن يقرأ في ركعةٍ واحدة ويجب أن يقرأ في الركعة الثانية، قالوا؛ لأن الركعة الثانية معتبرة بالأولى، نعم معتبرة في الأولى؛ لأنها تشاركها في الأحكام.

الركعة الثانية معتبرة بالركعة الأولى؛ لأنها تشاركها في الأحكام فوجبت القراءة فيها، فيجب أن يقرأ في الركعة الأولى لقول الله عز وجل:﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل:٢٠]

والأمر لا يقتضي التكرار، ويجب أن يقرأ في الركعة الثانية؛ لأن الركعة الثانية معتبرة بالركعة الأولى لكونها؛ لأنها تشاركها.

ويقولون أيضًا الحنفية لو أنه قرأ بدلًا من الفاتحة شيء من القرآن أجزأ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل:٢٠]

عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– لو قرأ ثلاث آياتِ أجزأ ذلك، والصواب في ذلك ما تقدم من رأي الأئمة –رحمهم الله تعالى–.

قال رحمه الله: **[وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك واحدة أو حرفا ولم يأتي بما ترك لم تصح]** يقول لك المؤلف بأن الفاتحة فيها إحدى عشر تشديدة والتشديدة تقوم مقام حرفٍ، فإذا ترك تشديدةً، يعني إذا ترك تشديدةً فكأنه ترك حرفًا وحينئذٍ لم يأتي بالفاتحة كما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم.

قال: **[فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها]** نعم إذا لم يعرف إلا آية يقول المؤلف –رحمه الله– **[كررها بقدرها]** فمثلًا لو كان حديث عهد بالإسلام وعرف قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]

يكررها بقدر آيات الفاتحة، وآيات الفاتحة سبع آيات وعلى هذا يكررها سبع مرات، نعم سبع مرات.

طيب إذا لم يحفظ ولا آيةً منها، نعم إذا لم يحفظ ولا آية منها فإنه يذكر الله عز وجل كما جاء في الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أكبر، نعم يأتي بهذه الأذكار.

قال رحمه الله: **[ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ]** يعني إذا قام لم يتمكن من القراءة، وإذا جلس فإنه يتمكن من القراءة، فالمؤلف –رحمه الله تعالى– يقول: بأنه يجلس ويقرأ؛ لأن القيام مقصود للقراءة فإذا لم يتحقق، إذا لم يتحقق مقصود القراءة فإنه يسقط؛ لأن الركن المقصود هو ماذا؟

يقولون: بأن الركن المقصود هو القراءة، القيام ليس ركنًا مقصودًا وإنما هو مراد للقراءة فقط مقصود للقراءة ليس مقصودًا بنفسه، الذي الركن الذي يكون مقصودًا لنفسه هو القراءة، بخلاف القيام فإنه ليس مقصودًا بنفسه وإنما

هو مقصود للقراءة، نعم والصواب في ذلك أن كلا من القيام ومن القراءة أن كلًا منهما مقصود والصواب في ذلك أنه يصلي قائمًا، فإن استطاع أن يقرأ وإلا سقطت عنه القراءة، الصواب هو الرأي الثاني خلاف ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله-.

قال رحمه الله: **[الرابع: الركوع وأقله أن ينحني]** إلى آخره، الركوع هو الركن الرابع وقدر له القرآن والسُنة والإجماع، أما القرآن فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:٧٧]

والسُنة نعم متواترة في ركوع النبي –صلى الله عليه وسلم-وإذا ركع فاركعوا كما في حديث عائشة وأبي هريرة، وفي حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي أخل بصلاته، قال –صلى الله عليه وسلم-«ثم أركع حتى تطمئن راكعًا».

والإجماع قائم على ذلك.

قال: **[وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه]** نعم الركوع له صفتان:

الصفة الأولى: صفة مجزأة.

والصفة الثانية: صفة كاملة

الصفة المجزأة ما ضابط الصفة المجزأة؟

المؤلف –رحمه الله-ضبط الصفة المجزأة، قال: أن ينحني إذا كان معتدل الخلقة، يعني إذا كان معتدل الخلقة أن ينحني بحيث تمسُ يداه ركبتيه، فلا عبرة بمن كان طويل اليدين؛ لأن طويل اليدين ربما أن يديه تمس ركبتيه ولا يسمى راكعًا، ولا عبرة أيضًا بقصير اليدين؛ لأن قصير اليدين قد ينحني إنحاءً شديدًا وحينئذٍ تمس يداه ركبتاه، ركبتيه، فالضابط الأول للركوع المجزأ وهو ما ذكره المؤلف –رحمه الله تعالى-.

والضابط الثاني: أن الركوع المجزأ أن يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، بمعنى أن من رآه يقول بأن راكع وليس قائمًا، فإذا انحني بحيث يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فإنه حينئذٍ نقول بأنه، بأن ركوعه مجزأ.

قال رحمه الله تعالى:**[وأكمله أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله]** كما تقدم أن الركوع لها صفتان: صفة مجزأة وهذه اختلف فيها العلماء –رحمهم الله- على قولين، ما هو الضابط الركوع المجزأ؟

فقيل كما ذكر المؤلف: **[أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه]** وقيل أن يكون إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام، بمعنى من رآه يقول بأنه راكع وهذا أقرب، أما صفة الركوع الكاملة فقال لك المؤلف –رحمه الله تعالى-:

أن يحصر، نعم قال رحمه الله: **[أن يمد ظهره مستويا]** يعني إذا ركع يمد ظهره مستويًا وتكون يداه على ركبتيهِ، تكون يداه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، وهذا هو الموضع الوحيد الذي تفرط فيه الأصابع في الصلاة، تكون يداه، لتكون يداه على ركبتيهِ يمُكن يديه من ركبتيه وتكون اليدان مفرجتي الأصابع ويجافي عضديه عن جنبيه إذا لم يؤذي من بجاره، ويجعل ظهره مستويًا ورأسه أيضًا يجعله حيال ظهره لا يخفضه ولا يرفعه، ويدل لذلك حديث أبو حميد –رضي الله تعالى عنه- في صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لما ركع حصر ظهره، يعني لما ركع النبي –صلى الله عليه وسلم- حصر ظهره وأمكن يديه من ركبتيه، وسيأتينا إن شاء الله فيما يتعلق بسُنن الصلاة.